

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [95] | القاعدة الرابعة

والثمانون، والقاعدة الخامسة والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احبيتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم. في مستهل برنامحكم الاسبوعي شرح كتاب تحفة أهل 00:00:00 للطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب لفضيلة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وقد كنا توقفنا في الحلقة الماضية في الحديث في القاعدة الرابعة والثمانين عند قول المؤلف في النوع الثاني من الاحكام الثابتة للحمل في نفسه - 00:00:30

قوله واستلحاق نسب ونفيه نعم مثل ما الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. كما تقدم في الدرس وهو انه او من الاحكام المتعلقة بالحمل استلحاق نسب ونفي. ومن ذلك ايضا استلحاق الولد واستلحاق الولد. معنى انه - 00:00:53

ان يستلحقه في حال الحامل وله ان يستلحقه ايضا بعد ذلك. وهو بعضهم يسمونه استلحاق وبعضهم يسميه اقرار نسميه استلحاق وبعضهم يسميه يقرأ والمعنى واحد اقراره بالنسبة او استلحاقه آلا للحامل او استلحاقه له ومن ذلك ما تقدم لو - 00:01:19 واستلحاقه بعد ذلك ايضا بعد وضعه لكن يشترط في استلحاقه استلحاقه بعد استلحاقه بعد وضع الشروط منها ان يكون المقر به المقر بنسبه مجهول النسب غير معروف النسب لانه اذا كان معروفا فهو لمن - 00:01:37

لمن نشبه له لا يمكن ان ينمازع. الامر الثاني من شروط الا ينمازعه احد فلو انه ادعى نسب هذا الولد من ذكر او انثى ثم نزعه انسان وقال لا هذا النسب لي او هذا الولد لي فانه آلا - 00:01:58

لا يثبت الا يبينه او يرى القافه آلا التي تفصل في مثل في ثبوت النسب. ومن ذلك ان يمكن ذلك ان يكون ادعائه ممكن مثل انسان يدعي نسب انسان كبير نسب انسان كبير - 00:02:14

قلنا كم عمره؟ قلنا كم عمرك؟ قال هذا الانسان انا عمري اه تلائين سنة واللي يدعويه عمره عشرين سنة. هذا لا يمكن يعني هذا مستحيل انه يدعوي مثلا نسب الانسان هو اكبر منه - 00:02:33

وهذا واضح الامر الرابع الامر الرابع ان يكون المقر به لا قول له قوله مثل المجنون والصبي الا اذا اقر له بذلك الا اذا اقر له بذلك - 00:02:46

في هذه الحال يثبت النسب بهذه الشروط. ومن ذلك ما تقدم نفيه وتقديم ذكر النفي وانه على الصحيح يثبت نفيه في حال الحمل على الصحيح. خلافا لمن قال انه لا يثبت نفي. بل قال اختار بعض العلماء انه - 00:03:07

لم يثبت نفيو الحمل بمجرد اللعن. وقالوا هذا هو اللي دلت عليه الادلة. وقال انه عليه الصلاة والسلام لما لعن في قصة هلال ابن امية لما لعن ذلك الرجل لعن امرأته لم لم ينفي الحمل - 00:03:25

بل ولم يقع في نفس اللعن نفي له والنبي عليه الصلاة والسلام ووقع نفيه بمجرد اللعن وهذا اختاره ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة وقال ان من الادلة تدل على انه يثبت نفيه بمجرد اللعن وقالوا ان النبي عليه السلام دلل عليه بقوله قال انظروا - 00:03:40

فان جاءت به احimer ذكر صفات عليه قال يعني سابق الاليتين خدج الساقين فهو الذي رمت بمن جاءت به كذا وكذا فهو

له وان جاءت به على ذلك فهو على النعت المكره فهو لفلان. فهو لفلان - 00:04:00

وقال علي ثم قال بعد ذلك عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام لولا الايمان لكان لي ولها شأن. اه فجعل اه يعني جعل الامر معلق يعني دل على ان انتفاءه كان بمجرد اللعان فيما يظهر. ولهذا كان الاظهر انه - 00:04:20

تفى بانتفاء هذا بلا اشكال. ينتفي اذا نفاه في حال الحمل. وقولهم ان الحمل ربما يكون اتفاق. هذا قول ليس ب صحيح. لأن الحمل كما تقدم له امر تدل عليه وتوضحه. ولهذا ثبتت له احكام كثيرة كما تقدم في القاعدة. نعم. احسن الله اليك في زماننا هذا - 00:04:40
يلحقون النسب فيما بما يسمى بالبصمة الوراثية فهل هذه لها اعتبار من الناحية الشرعية؟ احسن الله اليكم هذا هذى اللي يظهر والله اعلم انها حتى الان ليست موضع تحقق اصلا. نعم. حتى هذى اللي ما يدعون نصب ليست موضع تحقق حتى عند مجرد يعني
ظن - 00:05:00

ولم تصل فيما يظهر الى درجة اليقين والاشتباه فيها كثير. نعم. ثم امر النسب امر لا امر شدد فيه الشارع. نعم. شدد في بعض الموضع وثم ان في مثل هذه الامور جعله خاضعا لمثل هذه الامور يفضي الى فساد وشر والشارع يتوقف الى ثبوت النسب بادب - 00:05:19

لا شيء بادنى شيء ثم هذه الامور ربما تورث الشكوك ربما تورث اوهام في في حال الاختلاف ثم من يعني ما الذي يدرىه عن اه يعني عن عن يعني عن تتحقق هذه الاشياء وعن صحتها. نعم. فالمقصود ان ان الاظهر - 00:05:43
ان ان ثبوت النسب لا يثبت الا بما دلت عليه الادلة التي يعني جاء بها الشرع وما سوى وما سوى ذلك مجرد ظنون ثم الشارع كما تقدم يتوقف الى ثبوت النسب - 00:06:02

ولهذا شدد في امر آآ القذف تشديد عظيم ولهذا يعني لم يذكروا حاله يعني ومسألة ثبوت الزنا شدد فيه وامور كثيرة تبين ان هذه الامور مبنية على الستر وعلى اه ان الامور تجرى على الظاهر. فالمقصود ان هذه فيما يظهر لا يثبت بها هذا الحكم لكن ربما تكون قرائن - 00:06:16

في بعض الامور وبعض القضايا حينما تكون قضايا جنائية وامور جنائية قد تكون قرائن يستأنس بها لكن لا تكون موضعا للحكم والبت والفصل في القضاء جاء بنص جاء بها النص - 00:06:42

يعني ثم القيافة وصف ظاهر وصف خفي والشارع لا يغلق على على الاوصاف الخفية. يعلق على اوصافه الظاهرة. ولهذا القيافة كثير من الناس يعرفها يعرفها تبني على يعني ربما لا شك ان بعض الناس قد يكون حظه منها اوفر - 00:07:00

وربما بعض الناس عرف احيانا الشبه آآ بمجرد ظهوره فهي مبنية على امور ظاهرة اما البصمة هذى مبنية على امور خفية مبنية على على اجهزة واثياء اه تحتمل فلهذا لم يعلق بها اه لم يعلق بها الشارع مثل هذه الاحكام. نعم. احسن الله اليك فيما يتعلق بالحمل الكاذب - 00:07:21

ان قد نرى في واقعنا احسن الله اليك كثير من النساء قد يكون لها كثير من اعراض الحمل. وبعد ذلك يتبيين انه ليس بحمل احسن الله اليك مسألة الحمل الكاذب واردة - 00:07:42

يعني اه ما يخالف المقصود انه ان الشارع نعم. يثبت الاحكام على الحمل. فلو ان امرأة مثلا الفقهاء ذكروا هذا الحكم. وهو ما اذا ارتات المرأة. نعم. لا تدري هل هي حامل او ليست بحامل. هل تعتقد مثلا بالاقراغ او تعتقد بالحمد؟ يقول العلامة - 00:07:57
عليها ان تنظر وحتى ولهذا لو كانت مثلا لو انها اعتدت ثلاث حيض ثم حصل عندها ريبة لا تدري نعم هل هي حامل تنتظر حتى يتبيين هذا الامر لانها ان كانت حامل تبيين ان عدتها بالوضع وانها ربما خرج معها الدم - 00:08:20

كان معها في حال حاملها فاذا ارتاتت لابد من اليقين لا بد من التبيين حتى وعلى هذا يتبيين هل هو حمل صحيح او غير صحيح. نعم. نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وضمان ونفقة وهذا النوع هو مراد من حكى الخلاف. نعم - 00:08:42
هذه المسائل يعني فيما يتعلق هو مراد من حكى الخلاف. معنى مسألة ثبوت الملك بالميراث مثلا الخلاف. فيه مثلا هو الخلاف في

احكام مثلا ليس الخلاف مثلا في اصل لكن خلاف فيه مثلا وفيه احكامه ماذا ماذى يثبت له مثلا هل هو مثلا آآ مثلا نصيب ذكر نصيب ذكر - 00:09:02

وان نصيب انتى نصيب ذكر وانتى نصيب اكتر مثلا من من توأم مثلا اه من هذه الامر وكذلك ما يتعلق الوصية واحكام وصية واه وما اشبه ذلك احكامه والحكم بالاسلام. هذه الامر التي حصل فيها الخلاف في هذا هو الذي جرى الخلاف في - 00:09:22

مثل هذه الاحكام ومن ذلك ايضا الظمان والنفقة مثل ما تقدم ظمان دية يعني مثل دية الغرة مثلا هل مثلا تكون الغرة مثلا تثبت واحدة ولو كان مثلا اكتر مثلا من جنين - 00:09:42

او انه يكون لكل جنين غرة مثلا اه وكذلك ايضا فيما يتعلق بظمانه مثلا هل هو بمجرد خروجه علاقة كما قال المالكية او مثلا لابد ان يكون مضغة ويتخلق. كذلك ايضا جنين الدابة مثلا جنين الدابة بماذا يضمن؟ هل هو يضمن مثلا - 00:10:00 هل يضمن بعشر قيمة امه مثلا؟ او يضمن مثلا بما نقصها؟ بمعنى لو ان الانسان اعتدى على شاة انسان على شاة انسان في بطنه ثم اسقطته فاسقطته في هذه الحال - 00:10:20

بماذا يضمن بماذا يضمن هذا الحمل؟ هل يضمن مثلا اذا ما سقط ميتا؟ هل يضمن مثلا بعشر قيمة امه نزل منزلة الغرة وانه كما قلنا ان الغرة عشر دية امة كذلك ايضا الحمل في البهائم آآ عشر قيمة - 00:10:35

او انه يضمن بما نقص وهذا هو الاظهر واضح انه يضمن بما نقص يعني كوننا نلحق حمل البهائم بحمل المرأة قياس موضع نظر ولا دليل في المسألة والاظهر في مثل هذه الحالة انه يضمن بما نقص - 00:10:55

امه بما نقص امه كذلك مسألة النفقة واحكام النفقة اذا كانت مثلا الام الحام مثلا امة فان نفقتها على سيدتها تجمع هذا النوع هو مراد من حكى الخلاف بخلاف الاحكام المتفق عليها - 00:11:11

فهذه مثل ما تقدم ليست داخلة في هذه القاعدة. نعم. انتهت حفظكم الله تعالى القاعدة الرابعة والثمانون ونبتدا بالقاعدة الخامسة والثمانين. نعم الحقوق القاعدة الخامسة والثمانون الحقوق خمسة انواع احدها حق ملك كحق السيد في مال المكاتب. نعم - 00:11:31

هذه القاعدة في الحقوق يبين ان الشريعة فصلت ميزت الحقوق وان الحقوق مختلفة منها حقوق متمكنة المتمكنة اتم التمكن ومنها حقوق ما هي اقل تمكن وحقوق ملك وحقوق انتفاع وحقوق اختصاص كما سيأتي وحقوق تعلق - 00:11:54

لاستيفاء حق مثلا واعظم الحقوق حق الملك. حق الملك هذا لا هو ليس ملك ليس هو الكلام ان من ليس ملكا انما هو حق من حقوق الملك. يعني يعني انه له ملك ذلك له ملك - 00:12:20

حق السيد في مال كاتب فالسيد اذا كاتب سيدة له ان يكاتب سيدة فاذا كاتب سيدة على اه مال معين قال كاتبتك مثلا بمئة الف تدفع كل شهر مثلا عشرة الاف - 00:12:38

فان فانه يملك مال المكاتب. يملك مال المكاتب. فهو حق ملك لا ينماز في احد. نعم. مال القن مستأنف يا شيخ ولا نعم المسألة الجريدة نعم وما مال القن اذا قلنا يملك بالتمليك. نعم - 00:12:57

ومال القن. كذلك القن هو المملوك الحالص المملوك الحالص الذي يعني كله رقيق. كله رقيق ليس فيه شيء حر. آآ اذا قلنا يملك بالتمليك معنى انه اذا هذى مسألة اختلف العلماء فيها وهو المملوك هل يملك بالتمليك - 00:13:16

ذهب بعض العلماء الى انه يملك. اذا ملكه سيده ملك. وعليه ترتيب الاحكام من مثلا انه له ان يبيع في هذا المال ويشتري وتجب زكاة الفطر عليه مثلا وهل تجب عليه الزكاة ما هي اذا حال الحال اذا ملأ - 00:13:36

وهل وكذلك اذا وجب عليه كفارة مثلا؟ اذا وجب عليه كفارة وكان فيها عتق فانه يعتق لانه يملك المال. كذلك اذا وجدوا عليه كفارات مثلا في الحج وحج مثلا وكان فيه مثلا اطعام او كان فيه مثلا نسك مثلا وفيه الصيام - 00:13:52

يقولها فدية من صيام او صدقة او نسك في فيديو من صيام او صدقة او نسك مخير فهل في هذه الحال له ان يشتري شاة ويدبحها

او له ان يطعم ستة مساكين يكون مسكين نصف صاع مثلا او ان الواجب عليه الصوم لانه لا يملك فاذا قلنا يملك نقول له ان يطعم
لانه - 00:14:11

له ان يذبح شاة وان يذبح شاة. كذلك ايضا وجوب مثلا النسك عليه في هذه التمتع والقرآن اذا قلنا يملك فان يجب عليه ان يذبح شاة
تمتع شاة القران وان قلنا لا يملك شو الواجب عليه - 00:14:31

اذا الواجب عليه الصيام. الواجب عليه الصيام. اذا استطاع يصوم عشرة ايام. اه هذى امور متربة على قولنا انه يملك فان قلنا انه
يملك ايش معنى التمليك؟ يعني بتمليك سيده له. فسيده له حق. استيلاء واحد - 00:14:45

هذا المال لانه ما له وربما ملكه ايه وربما راجع فيه وما يمتنع ارته لمانع التركة المستغرقة بالدين على روایة. نعم. كذلك ايضا التركة
المستغرقة بالدين على روایة. لو كان لو توفي انسان مثلا - 00:15:05

وخلفه الشركة مئة الف ريال وعليه دين مئة الف ريال مثلا في هذه الحال هل نقول ان للغرماء حق التملك في هذا الدين ويمتنعون
انتقال التركة الى من؟ الى الورثة. هذى مسألة فيها خلاف طويل. هل هل دين ينتقل مثلا - 00:15:24

يكون مثلا في في ذمة الورثة او ينتقد او مثلا او يكون مثلا في عين المال او يكون بعين المال اه هذى مسألة فيها خلاف. فعلى هذا
اذا قلنا مثلا انه يكون في مال الميت ويكون هم مطالبين الميت اصلا ثم انتقل الى المال - 00:15:47

فان لهم حق التسلط على هذا المال ولهما حق التملك. حق التملك ولهذا قال على روایة لان القول الثاني ان ان الورثة ان باتت مخирنون
وعلى هذا لهم ان يأخذوا هذا المال وينقلوا الدين الى ذممهم له ان ينقلوا الدين الى اليوم. وهذه مسألة فيها تفصيل والصحيح مثل -
00:16:06

لهذا انه ان كان ان كانت التركة ان قد ان كان الدين قد ظبط وظمن برهن من المخرج برهن محرز او او ضامن مليء فان في هذه
الحالة فانه لا يكون في التركة - 00:16:28

وتكون التركة موروثة للورثة ولانه لا ضياع عليهم ولا خوف عليهم. وان كانت التركة غير مظومة وان كان الدين غير مظمون وليس
فيه رهن محرز مثلا او ظامن او ولم يضمنها الورثة ولم يثبت ذلك في هذه الحالة لهم حق الاستيلاء عليها وحق التملك فالتفصيل في
هذا هو الاولى والاقرب نعم - 00:16:48

وكالمحرم اذا مات موروثه وفي ملكه صيد على احد الوجهين نعم اذا مات انسان آآ اذا مات انسان وورثه محرم ورثه محرم وفي
ملكه وفي ملك الميت صيد منع ان المحرم لا يجوز له الصيد. اليس كذلك - 00:17:11

النبي عليه الصلاة والسلام لما اهدى له الصعب من جثامة قال رد عليه وش قال المحرم لا يصيد ولهذا اختلفوا هل له ان يشتري مش
بييع الصيد ويشتري الصيد او هل له ان يقبل اه بيعها هذا؟ والاكثر على انه ليس له ذلك كما ان - 00:17:37

النبي اذا كان لم يقبل الهدية فكذلك ايضا ليس له ان يقبله بالبيع. لكن كلامنا فيما يتعلق المصنف لما ذكر الارث وقال على احد
الوجهين لان الارث ملك قهري فاذا قلنا مثلا ان المحرم لو مات لو مات انسان مثلا - 00:18:03

وعند الصيد عنده طيور وعنه الصيد محرم حتى لو ما بعدت احلى من احرامه اراد يأخذ الصيد لانه يستولي عليه على هدوئتين
يقول لا ليس لك ان تجعله تحت يدك المشاهدة. وبل ليس لك انت - 00:18:25

تتملك يعني لان هل هذا في الحقيقة هل المحرم يدخل في القسم الاول وله حق الملك او يدخل في القسم الثاني ولا حق التملك
المصنف رحمه الله جعله من القسم الاول لان - 00:18:45

جعلوا من القسم الاول بمعنى ان الملك ان الارث ملك قهري. ويدخل الصيد في ملكه ولو كان محرا للصيد ملكه ولو كان محرا لانه
ماذا؟ من قهري بخلاف من اراد ان يشتري صيد - 00:19:01

فان المشروع ان جمهورا ليس له ذلك. مع ان فيه خلاف قالوا بان ملك اختياري والمحرم ليس له ان يشتري الصيد كما انه ليس له ان
يقبله هدية او عطية - 00:19:17

كذلك ليس له ان يقبله آآ عن طريق البيع. لكن اذا جاه عن طريق الملك القهري. هل له ذلك؟ او ليس له ذلك؟ على ولا ينقل على حد

الوجهين؟ فاذا - 00:19:27

يقولن ان له ان يقبله لانه ملك قهري فبدخل في القسم الاول حق الملك وله ملكه ذلك. وينقلن ان ليس له ذلك يكون قسم من القسم الثاني وهو حق التملك فليس له ان يملكنا لكن له ماذا - 00:19:37

ان يتملکوا متى متى يملك؟ ومتى يملكه بعد حله من احرامه. بعد حله من احرامه له فيبقى له حق التملك ولكن ليس له حق الملك. لانه محرم لهذا على احد الوجهين. نعم. نعم - 00:19:53

والثاني حق تملك كحق الاب في مال ولده. نعم. والقسم الثاني حق التملك اقل من حق الملك لان حق التملك لا بد فيه من النية والقصد لهذا قلنا في مسألة المحرم - 00:20:09

على احد الوجهين ليس لك ان تتملكه لكن لك نية التملك بعد التحلل فالقسم الثاني انه لابد من النية مثل تملك الاب في مال ولده ولو اراد يتصرف نقول لابد لك ان ان تتوى دخوله في ملكك - 00:20:26

ولا تتصرف الان وهو مقبوض مثلما ما له مثلا يتصرف في مال الابن قبضه ولم ولم يحجزه فاذا كان لما يحجزه مثلا ربما ترتب على تصرفه ظرر من جهة انه اه قد لا لا يتمكن من - 00:20:44

مثلا فالملصود انه اذا نوى ذلك ودخل تحت تصرفه فان له آله له الملك له ان يملكه ومعلوم آه تسلط الاب على مال ولده. على الصحيح هذا هو قوله. هذا هو المشهور مذهب احمد رحمه الله. واستدلوا بحديث جيد انت ومالك لا يملكك - 00:21:05

والجمهور على انه ليس له ذلك. ليس له ذلك الا من حاجة. والمذهب يقولون انه له ان يملك سواء احتاج ام لم يحتاج. اما اه وكذلك ايضا هم قالوا ذلك ايضا بشرط الا يكون فيه ظرر. نعم. الا يكون فيه ظرر. ولم يشترطوا حاجة الاب. اما الجمهور فاشترطوا حاجة - 00:21:25

الاباء في ذلك واستدلوا بعموم الادلة في تحريم الاموال آه وان الانسان يتصرف في مال لكن هذا مثل ما تقدم من باب الخاص والعام وان الاب له خصوصية في التصرف في مالي اه ولده اه لكن كما تقدم لا يكون على وجه فيه ظرر - 00:21:45

على الولد او يكون فيه محاابة مثل يأخذ هذا المال ويعطيه ولدا اخر. فعلى هذا له حق التملك بمعنى انه ينوي ذلك ويدخل في اه وبهذا يثبت له ذلك. نعم. نعم - 00:22:05

وحق القادر للعقد اذا وجب له. نعم. كذلك حق القابل للعقد اذا وجب له. بمعنى لو ان انسان باع شيئا قال بعثك هذا البيت او هذه السيارة الان القابل له له ان يوجب. يقول قبلت - 00:22:20

فهو له له الان له حق القبول وهذا القبول يثبت به التملك لان العقد ايجاب وقبول. نعم وحق العقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه الى ملكه - 00:22:38

مع ان في هذا شائبة من حق الملك. مع ان في هذا مع ان في هذا شائبة من حق الملك. نعم. حق وكذلك حق العقد في عقد يملك فسخه - 00:22:56

لو ان الانسان مثلما هذا الكتاب واشترط الخيار الخيار ثلاثة ايام والمشتري ما له خيار الان العقد الذي باع هل الان يملك الفسخ ولا ما يملك الفسخ لانه اشترط ماذا - 00:23:10

الخيار اشتراط الخيار لا يملك لكن المشتري ليس له خيار او كان الخيار مثلما للمشتري. لكن يفترض في حق العقد لان ملكه في الاصل باقي فاذا باع هذا الكتاب مثلما - 00:23:30

وقال لي الخيار ثلاثة ايام في هذه الحالة نقول لك ان تفسخه يعيد ما خرج عنه الى ملكه لان لماذا قال ما خرج عنه كيف انه خرج الان سبق معنا - 00:23:47

ان الى الحين من حينها ومن هذى هذى مسألة ايضا لكن ايضا مسألة اخرى وهي ان المبيع ينتقل في الخيار الى المشتري وهذا قالوا ان له نماءة على خلاف في مسألة النماء. العين المبعة تنتقل في عقد في الخيار - 00:24:06

الخيار الى من؟ الى المشتري وفي هذا خلاف منهم من قال لا ينتقد منهم من قال انه آله ملك مراعي منظر لكن المصنف رحمة الله جرى

هنا على مشهور هنا في المذهب لانه في الحقيقة ان خرج. بمجرد العقد خرج ولو كان له خيار - [00:24:31](#)
ولو كان له خير. ولهذا يكون نماءه للمشتري في هذه الحال له ان يفسخ اذا فسخ يرجع الملك الى العاقد الى البايع قال مع ان في هذا
شائبة من حق - [00:24:50](#)

الملك يعني يقول هذا في الحقيقة فهو بتملك هذا ملك لماذا؟ لانه في الحقيقة البائع ما اجرى شيء هو في الحقيقة لا زال على ملكه
لانه عقد عقدا معلقا على شرط - [00:25:06](#)

فهو فهو في كأنه لم يخرج وله حق الرجوع فيه لكن في الحقيقة حينما تنظر الى انه لابد من الفسخ يكون باب حق التملك في
الحقيقة ولهذا لو كان في لو كان في الشائبة من حق الملك - [00:25:23](#)

لو كان في شيء ما تم العقد بمجرد انقضاء الخيار. لابد ان يكون هناك انشاء لكن في الحقيقة يكفي ثبوت الملك بمجرد انتهاء مدة
الخيار ولو لم يجري من العقد اي شيء - [00:25:41](#)

ولهذا ولهذا نقول اه الاظهر والله اعلم في هذه في هذه المسألة انه اه من باب حق التملك لانه لا بد لانه لا له ان يفسخ
العقد ولابد ان يبين ذلك للمشتري حتى يبين الفسخ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:25:58](#)

احسن الله اليكم ان رأيتم يا شيخ ان نكتفي بهذا ان نتمم الكلام في القاعدة الخامسة والثمانين في الحلقة المقبلة احتي المستمعين
الكرام كنا واياكم في الدقائق الماضية مع فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب - [00:26:20](#)

في تجريد اصول قواعد ابن رجب. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ على ما قدم وان يجعله في ميزان حسناته ان
يمتعنا بعلمه وان يمد في عمره على طاعته. والشكر موصول للاحية الكرام في هذا المجلس العلمي المبارك - [00:26:39](#)

وفي الختام تقبلوا تحيات اخي مهندس الصوت يحيى عبد الله الى الملتقى بكم باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم نستودعكم
الله وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:26:58](#)